

حماية النساء المدنيات زمن النزاعات المسلحة

قيرع عامر
إطاروباحث

مقدمة

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للنساء بصفتهن من المدنيين، حيث يحق لهن التمتع بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين دون تفرقة، وفقا لما تقتضيه أحكام جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان⁽¹⁾. وهذا يعني احترام شخصيتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية، ومعتقداتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها، لاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم⁽²⁾، وهذا في جميع الأوقات والأحوال، سواء ضد آثار الأعمال العدائية، أو ضد المعاملة المستغلة من جانب طرف النزاع الذي يقعن تحت سلطته. لذا قد تكون دراستنا لهذا المبحث على الشكل التالي :

المطلب الأول : حماية النساء من آثار الأعمال العدائية

المطلب الثاني : حماية النساء من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته

المطلب الأول :

حماية النساء من آثار الأعمال العدائية

تستفيد النساء كأفراد من السكان المدنيين من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض قيودا على مباشرة العمليات العدائية . حيث تشكل قواعد الحماية هذه إحدى أوجه التقارب والتقاطع بين قانون لاهاي وقانون جنيف ؛ فإلى حين بلورت قواعد جنيف الخاصة بحماية المدنيين سنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ظلت الحماية من آثار الحرب من الاختصاصات الموضوعية لقانون لاهاي أو ما يعرف بقانون الحرب، الذي لم يتطرق إلى مسألة حماية المدنيين، إلا بشكل عرضي أي من خلال ما تناوله لوضعيات الاحتلال الحربي⁽³⁾، وتشكل مسألة حماية النساء من آثار الأعمال العدائية أمرا مهما، وذلك باعتبارهن يشكلن الرقم الأضخم في تعداد المدنيين الأكثر ضعفا وهشاشة في هذه المعادلة⁽⁴⁾.

ومن ثم أصبحت حماية هذه الفئة من بين الاهتمامات الكبرى لقانون جنيف، حيث أسست لها اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام، بالإضافة إلى ما جاءت به نصوص البروتوكول الأول والثاني مكملة ومدعمة لهذه الأحكام على ضوء ما جاءت به الاتفاقية الرابعة⁽⁵⁾.

¹ - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، ص 21.

² - فرونسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 627.

³ - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 164 .

⁴ - مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، " الحملة العالمية لأجل ضحايا الحروب " ، جنيف، جانفي-أفريل، 1991، ص 1، 7.

⁵ - Abed el wahab biad , droit international et humanitaire, ellipses édition, paris , 2006, 2eme édition,p72.

لهذا، فالحماية من آثار العمليات العدائية يعني تجنيب النساء بوصفهن هذا، ومع مراعاة خصوصياتهن التكوينية والاجتماعية، كافة الأخطار والمآسي التي قد تنجر عن سير هذه العملية وعن الاستخدامات العشوائية والشاملة للأسلحة⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك يتعين على طرف النزاع من جهة، اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير القتالية التي من شأنها تمييز النساء، باعتبارهن من المدنيين عن كافة الأهداف والمواقع العسكرية أو شبه العسكرية⁽²⁾، ومن جهة أخرى اتخاذ جميع الترتيبات المادية والتنظيمية، التي من شأنها تجنيب النساء الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العسكرية⁽³⁾، وهناك قواعد أخرى مهمة تكفل حماية إضافية للنساء بصفتهم من المدنيين، كحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والسدود والجسور والمحطات توليد الطاقة بالإضافة إلى حظر أساليب أخرى من شأنها أن تسبب أضرارا للسكان المدنيين، كتجويع السكان وشن هجمات انتقامية ضدهم⁽⁴⁾.

كما تضمن أيضا البروتوكول الإضافي الثاني حظرا مماثلا، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 13 منه من أحكام بصيغة مبسطة⁽⁵⁾، والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم"، كما حظرت في الفقرة الثانية بث الذعر، أو مجرد التهديد به بين المدنيين.

وبناء على ما تم التطرق إليه من قواعد وأحكام، يوقف مقدار الحماية من آثار العمليات العسكرية بقدر امتناع السكان المدنيين بمن فيهم النساء عن الاشتراك في الأعمال العدائية⁽⁶⁾.

ومن الأهمية بمكان يجب أن نؤكد على أمرين مهمين وهما :

1- أن الأشخاص المعنيين بحماية الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هم الذين يدخلون ضمن المفهوم الذي حددته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث اعتبرت الشخص المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق، وإن ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

فبمفهوم المخالفة تدخل فئة النساء ضمن مفهوم المدنيين، إذا لم تكن تنتمي إلى أفراد القوات المسلحة، وإلى أي من الفئات المذكورة في المادة الرابعة في اتفاقية جنيف الثالثة سواء اعترف بها أم لا، ولم تشارك في أية هبة ضد الغازين⁽⁷⁾، ولا ينتفي الوصف المدني عن النساء إذا ما تواجدنا

¹ - أنظر: المادة 13 اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 51، البروتوكول الإضافي الأول

² - أنظر المادة 58، البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977

³ - يدخل ضمن الآثار غير المباشرة، الحرمان من الغذاء والمأوى والألبسة والخدمات الصحية، أنظر:

Jean Pictet: "commentaire de 4 eme convention de Genève", R.I.C.R, Genève 1956, n°448, p.p. 204, 205

⁴ - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر -

ديسمبر، 1985، ص 15.

⁶ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 175.

⁷ - Mohamed Arassen, conduite des hostilités, "droit des conflits armés et désarmement", Bruylant,

Bruxelles, 1986, p.139.

ضمن هذه التشكيلات القتالية، لكن شريطة أن لا يأخذن بأي قسط في الأعمال العدائية⁽¹⁾، كما لا يجرذن من صفاتهن هذه إذا ما تواجد بينهن أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين⁽²⁾.

2- يعد المجال التطبيقي لأحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة أكثر شمولاً من المجال الذي حددته المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث جاء نص المادة 13 الذي تصدر الباب الثاني بأحكام تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، بما فيها رعايا بلد الاحتلال الذين لم يردوا في المادة الرابعة، دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية. فمن هنا تمتد الحماية لتشمل جميع النساء على أراضي أحد طرفي النزاع، وكذا النساء اللاتي يكن تحت وضع الاحتلال، بما فيهن نساء الدولة الحائزة أو دولة الاحتلال.

وسنأتي من خلال هذا المطلب إلى دراسة الجوانب الأخرى لحماية النساء من أثار العمليات العدائية، بعدما تطرقنا في الأول إلى الأماكن التي تحظر على الأطراف المتنازعة للإعتداء عليها نظراً لطبيعتها الخاصة، وتتمثل هذه الجوانب في جملة من التدابير التي قد تقررها دول الأطراف في النزاع من أجل حماية المدنيين وهي :

الفرع الأول :

المناطق المحيطة

بموجب أحكام المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تستفيد النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، والذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي خلال إقامتهم في هذه المناطق التي تم تحديدها بموجب اتفاق كتابي، الغرض منه توفير ملاجئ ومخابئ في الحالات التي تكون فيها النزاعات الحربية قريبة من المناطق التي يقطنها المدنيون أو لوقوعها بداخل مناطق الاقتتال⁽³⁾.

الفرع الثاني :

المواقع المجردة من وسائل الدفاع

قد تم إنشاء هذه المواقع بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 منه، وهي مواقع أهلة بالسكان تقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويتم الإعلان عنها من جانب واحد، ويقابل في ذلك الإعلان إقرار من طرف الخصم الذي يعامل ذلك الموقع، بعد التأكد من استيفائه للشروط الواردة من الفقرة الثانية من المادة 59 من هذا اللحق، على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع⁽⁴⁾، وإن كان هذا الموقع مفتوحاً للاحتلال من طرف الخصم، إلا أنه يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموه بأي وسيلة كانت، وتحدد بالاتفاق حدود الموقع الجغرافي ووسائل الإشراف عليه إذا

¹ - أنظر: المادة 04، الفقرة 04، 05، من اتفاقية جنيف الثالثة.

² - أنظر: المادة 50، الفقرة 03، البروتوكول الأول 1977.

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 174.

أنظر كذلك :

⁴ - أنظر: المادة 59، الفقرة 02، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

اقتضى الأمر، كما يجوز للأطراف إنشاء المناطق والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، حتى ولو لم تستوف كامل الشروط المحددة في المادة 59⁽¹⁾ وإذا كان في عدم احترام الشروط المحددة في المادة أو في الاتفاق، ما قد يفقد الموقع المجرد من وسائل الدفاع الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أن ذلك لا يفقده الضمانات العامة للحماية، المترتبة عن الأحكام الأخرى من البروتوكول والقواعد المطبقة في النزاعات المسلحة .

الفرع الثالث :

المناطق المنزوعة السلاح

هي مناطق يحظر على طرفي النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها ولا تستخدم لإدارة العمليات العسكرية، ويتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة، في وقت السلم أو وقت الحرب، ويكون ذلك شفاهة أو كتابة، بالطرق المباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو منظمة إنسانية محايدة، كما يجوز أن يتجسد هذا الاتفاق في شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة⁽²⁾، ويهدف الاتفاق إلى إخراج هذه المناطق من مسرح العمليات العسكرية وذلك بالشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 60 من هذا البروتوكول الأول، فإذا فقدت المنطقة أياً من هذه الشروط، وثبت أنها تستخدم في أغراض عسكرية، فقدت المركز والحماية الذي حددته أحكام هذا الملحق في المادة 60 منه⁽³⁾.

إلا أنه في هذه الحالة تبقى هذه المناطق تحتفظ بالضمانات العامة التي توفرها الأحكام الأخرى من هذا الملحق وقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

ويقدم لنا العمل الدولي مثالا مشابهاً للمناطق السالفة الذكر، بدون اتفاق الأطراف المتنازعة، وهي تلك الحالات التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارات بذلك تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض حماية السكان المدنيين أو اللاجئين؛ هذه المناطق قد تم إنشاؤها بمناسبة النزاع الذي كان قائماً في جمهورية يوغسلافيا السابقة، حين أعلن مجلس الأمن سنة 1993 بعض المناطق آمنة، منها "سريبرينيتش" لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات القتالية، لكن الإمكانيات البشرية والمادية لم تكن كافية للقيام بهذه المهمة للدفاع عن مثل هذه الأماكن⁽⁵⁾، مما أدى إلى ارتكاب عدة مجازر راح ضحيتها الآلاف من المدنيين المسلمين وخاصة النساء سنة 1995، هذه الجرائم كان أبطالها الميليشيات الصربية بقيادة (كاراديتش وميلاديتش)⁽⁶⁾.

¹ - أنظر: الفقرة 05، المرجع نفسه .

² - أنظر المادة 60، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

³ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 343 .

⁴ - أنظر: المادة 60، الفقرة 07، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

⁵ -

Abed el wahab, op.cit, p.75.

⁶ - حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص

ومن الجدير بالذكر -هنا- أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية لا يعرف نظام المواقع والمناطق الآمنة والمحيدة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾، فالحماية من آثار العمليات العدائية جاءت في البروتوكول الإضافي الثاني مماثلة للأحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول كما ذكرنا سابقا، أما بخصوص ما جاء في المادة الثالثة مشتركة بالنسبة لحماية النساء من آثار العمليات العدائية، يتمثل في الحظر الذي تضمنته الفقرتان "أ" و "ج" توجيه الأعمال العدائية ضد الحياة والكرامة الشخصية للأشخاص الذين خرجوا أو أخرجوا من ساحة القتال بسبب الجرح أو مرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، حيث يمكننا القول بأن القصف العشوائي والمكثف الذي تتعرض له الفئات المذكورة أعلاه يتنافى ومتطلبات المعاملة الإنسانية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المبادرات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إنشاء المناطق الآمنة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات خاصة، ووقف القتال لإجلاء الجرحى والمدنيين⁽³⁾.

المطلب الثاني :

حماية النساء من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى جوانب حماية النساء من آثار العمليات العدائية، سوف نأتي من خلال هذا المطلب إلى دراسة جوانب حماية النساء من الاستغلال والتعسف الذي قد يتعرضن له حالة تواجدهن تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياه أو دولة احتلال لسن من رعاياها .

ولما كانت أوضاع النساء في هذه الحالة متعددة ومتباينة فهن قد يكن لحظتها على أرض طرف في النزاع لسن من رعاياه، أي أن هن يدخلن في حكم الأجانب الأعداء، أو يكن في بلدهن ولكن تحت واقع الاحتلال. وفي كلتا الحالتين قد يتعرضن للاعتقال والاحتجاز أو سوء المعاملة، وبخاصة إلى التحرش والتعرض لهن جنسيا.

والواقع في تحليل نظم هذه الحماية، يقتضي منا أن نستعرض في الفرع الأول الإطار العام للحماية، ثم النساء الأجنبية كفرع ثاني، ثم النساء في وضع الاحتلال كفرع ثالث، ثم وضعهن أثناء الاعتقال في فرع رابع .

الفرع الأول :

الإطار العام للحماية

تستفيد النساء من الإطار العام للحماية في كافة الأوضاع والحالات التي يكن فيها، بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولاسيما المادة 27 منها، وكذا الأحكام الواردة في كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني، وتندرج النساء ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية

¹ - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 339 .

² - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 166 ، 167 .

³ - رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 171 .

جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاع المسلح، وهن يستفدن في هذه الظروف من كافة النصوص التي تنطوي على المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية⁽¹⁾، بما في ذلك احترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة، والتي تحظر بصفة خاصة الإكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة ارتكاب أي انتهاكات تتعلق بالنزاع، يحق للنساء أن يحاكمن أمام محكمة مستقلة غير متحيزة تشكل وفقا للقانون، مع احترام المبادئ المقررة عموما بشأن الإجراءات القضائية⁽²⁾.

إن الإطار العام لحماية النساء الذي تم النص عليه بشكل خاص ضمن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول اشتمل على احترام مبدأ المعاملة التفضيلية للنساء من جهة. ومن جهة أخرى، على مبدأ حماية المرأة من الانتهاكات والتحرشات الجنسية.

1- احترام المعاملة التفضيلية للنساء:

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة للحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسية؛" حيث أن هذه المادة بما تضمنته من مبادئ وأحكام عامة بخصوص المعاملة الإنسانية تجاه الأشخاص المعنيين، تمثل نفس الأحكام التي جاءت بها كل من المواد 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽³⁾.

إن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر أحد الأساسيات الجوهرية التي يقوم عليها كيان هذه الاتفاقية، والتي بدورها تطمح إلى تخليد الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمه الإنسانية وعلى رأسها مبدأ المساواة وعدم التمييز⁽⁴⁾، فالمساواة بين جميع الأشخاص المدنيين وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان، يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها صرح اتفاقيات جنيف، حيث جاء النص على هذه المبادئ في سياق نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على الفروقات في المعاملة التي تستوجبها الحالة الصحية، وكذا الجنس والسن للأشخاص المحميين.

فالتمييز الذي تحظره هذه الفقرة، إنما هو التمييز الضار، أما التمييز الذي يكون الغرض منه مراعاة الاعتبار التكوينية أو الصحية أو تلك المرتبطة بالسن، فيعد مسموحا به ولا يخالف مبدأ المساواة؛ فيكون بهذا نص الفقرة الثالثة قد تجاوز تعداد الجنس ضمن المعايير التمييزية إلى النص صراحة على المعاملة التفضيلية التي يجب أن تلقاها النساء في مثل هذه الوضعيات، ويتبين من هذا

¹ - فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص 08.

² - أنظر: المادة 66، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

³ - أنظر: المواد 12، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية. والمادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ - Oscar uhlher: " la personne humaine dans la 04 eme convention de Genève ", R.I.C.R, Genève, 1954, n° 421, p.p

أن حظر التمييز ليس حظرا للتفرقة، فالمساواة في مثل هذه الحالات يمكن أن تؤدي إلى إحجاف إذا هي طبقت في أوضاع غير متساوية أصلا⁽¹⁾.

فدولة الاحتلال يستوجب عليها القيام بدور فعال وإيجابي، فهي ليست ملزمة فقط بعدم تطبيق إجراءات تمييزية بالأراضي المحتلة، بل هي ملزمة أيضا، بإلغاء كافة القوانين التمييزية التي تشكل عائقا في سبيل تطبيق الاتفاقية⁽²⁾.

فإذا كانت الاتفاقية الرابعة لم تحدد بالضبط المقصود بالتمييز، فإن المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عرفت التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين وإحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"⁽³⁾.

ويمكن أن تظهر المعاملة التفضيلية في بعض الجوانب، كالحماية الممنوحة للنساء التي أولتها كل من الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الأولى من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، اللتان نصتا على واجب حماية المرأة ضد أي مساس بشرفها وبخاصة ضد الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

لقد ظهر هذا النص لإدانة بعض الأفعال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء من كل الأعمار لأبشع وأفحش أنواع الاعتداء، كحوادث الاغتصاب في الأراضي المحتلة، والمعاملة الوحشية، وأعمال التشويه، كل هذه الأعمال محظورة زمانا ومكانا في كل الظروف بموجب الفقرة الثانية من المادة 27⁽⁴⁾.

كما أن منطق المادة 76 من البروتوكول الأول المعنونة " حماية النساء " هو نابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الصادر في أبريل 1970 بشأن " حماية النساء والأطفال وقت الطوارئ والحروب والكفاح من أجل السلام والتحرير الوطني والاستقلال "، والذي يدعوه فيه الأمين العام للأمم المتحدة بأن يولي عناية خاصة لهذه المسألة⁽⁵⁾.

¹ - فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص 06.

² - أنظر: المادة 64، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 34/180، المؤرخ في:

1979/12/01.

أنظر أيضا: أعمر يحيى، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2001، ص

122.

⁴ - فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص 09.

⁵ - المرجع نفسه، ص 09.

كما يمكن أن تبرز جوانب هذه المعاملة من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف وكذا من خلال البروتوكول الإضافي الثاني، في تجسيد المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء⁽¹⁾، حيث عبرت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى بقولها: "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس الجنس"، وعلى غرار ما جاء في هذه المادة نصت أيضا المادة 04 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن: "ويسري هذا الحق -البروتوكول- على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس".

2- الحماية من الانتهاكات والتحرشات الجنسية:

لقد جاء في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة وفي فقرتها الثانية على أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم"، إن نص هذه الفقرة يؤكد من جهة على مبدأ الاحترام الواجب للنساء، ومن جهة أخرى، حقيقة التجاوزات التي لاقاها الآلاف من النساء والفتيات الصغار خلال الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، كما يمثل تقدما نوعيا في مجال حماية النساء من الانتهاكات الجنسية التي لزمتهن منذ القدم، وذلك بكسر الصمت الذي لزم الضحايا ذاتهم من جهة وذلك بدفعهم إلى الكشف عن مرتكبي الانتهاكات والمطالبة بالتعويض⁽³⁾، ومن جهة أخرى، لتواطؤ الأطراف المتنازعة وتقصيرهم في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، كما أن مسؤولية القوى الاستعمارية ضالعة في ذلك أيضا، لقيامها بتشريع قوانين خاصة لتنظيم البغاء والدعارة في المناطق المحتلة⁽⁴⁾.

وضمن هذا السياق جاءت أحكام المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لتؤكد من جديد هذه الحماية في نص فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء".

¹ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 234.

² - Patricia buirette, le droit international humanitaire, édition la découverte, paris, 1996, p. 57.

³ - لأسباب ثقافية، اجتماعية ونفسية تتخلى غالبية الضحايا عن المطالبة بالمتابعة والتعويض، فمن بين الآلاف من النساء اللاتي تعرضن في اليابان إلى الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، لم تطالب بالتعويض من الصندوق المخصص لهذا الغرض سوى 100 امرأة، وأن 50 منهن تحصلن على التعويض، أنظر:

Radhika Coomaraswamy, Rapport préliminaire sur la question de la violence contre les femmes, y compris ses causes et conséquences, doc, ONU, E/CN4, 1995 /42 du 22 nov1994, par,37,38.

⁴ - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 210.

كما اعتبرت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن مثل هذه الاعتداءات تعد من قبيل المساس بالكرامة الشخصية حيث نصت انه: "تحظر الفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان، سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو عسكريون :

• انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

يلاحظ من الصياغة والعبارات التي تضمنتها كل من أحكام المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، أنها جسدت واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للنساء وحمايتهن من كل أشكال العنف الذي يتعرضن له أثناء النزاعات المسلحة .

وتجدر الإشارة بأن أول النصوص والأحكام الخاصة بالاعتصاب قد وردت في الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اعتبرت الاعتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة، إلا انه لم تعترف بجسامة أو خطورة المشكلة التي تعترض النساء حال الاعتداء عليهن بمثل هذه الأفعال⁽¹⁾.

ولقد ورد حظر أفعال الاعتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء، من ذكر الاعتداءات الجنسية الأخرى، وذلك لشيوع ارتكابها في مثل هذه الحالات، وقد استخدم الاعتصاب المصاحب لحالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي عبر التاريخ، كوسيلة لإظهار إذلال وامتهان المنتصر للمهزوم، كما استخدم لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم وبث الرعب بينهم، وتجدر الإشارة هنا بأن الجيش الياباني قد اجبر ما يزيد على 80 ألف امرأة من نساء الدول التي احتلها على ممارسة الدعارة، وتقديم المتعة الجنسية للجنود كما أدين بعض الجنود الألمان بعدة جرائم من بينها الاعتصاب⁽²⁾.

كما شهد النزاع المسلح في البوسنة، عمليات اغتصاب واسعة وممنهجة ارتكبت من طرف الجنود الصرب وحتى الكروات ضد العديد من النساء المسلمات، والتي شكلت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، وبالنزول إلى القارة السمراء نجد جريمة الاعتصاب والجرائم الأخرى للعنف الجنسي لاقت رواجا كبيرا في النزاعات الداخلية لبعض الدول الإفريقية، ولعل أهمها ذلك النزاع الذي حدث في رواندا بين الهوتو والتوتسي عام 1994، كان الغرض منها التطهير العرقي والمساس بالكيان البشري للجماعات العرقية والدينية⁽⁴⁾.

لهذا، كان لزاما أن تشهد النصوص المتعلقة بحماية النساء من الانتهاكات والعنف الجنسي، مراجعة وتطويرا في تقدير جسامتها وخطورتها، وذلك من خلال انشاء كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من خلال نظامها

¹ - جوديت ج غردام ، مرجع سابق ، ص 177 .

² - محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص

³ - حسام عبد الخالق شيخة ، المرجع السابق، ص 354 .

⁴ - محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 157 .

الأساسي هذه الجرائم التي تتعلق بالانتهاكات الجنسية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وتشكل جريمة إبادة جماعية⁽¹⁾.

كان هذا هو الحال بالنسبة للعشرية الأخيرة من القرن العشرين، فإن بداية القرن الواحد والعشرين كانت مليئة بجرائم الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولم يستخلص الفرقاء من هذه النزاعات الدروس من كل محكمتي يوغسلافيا ورواندا ولا حتى المحاكم المدونة كمحكمة سيراليون وكمبوديا، حيث قامت مليشيات الجنجويد بجرائم بشعة بحق سكان إقليم دارفور السوداني⁽²⁾

الفرع الثاني :

النساء الأجنيات

بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة الأجنبي هو ذلك الشخص الذي يتواجد في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، تحت سلطة طرف في النزاع ليس بمن رعاياه.

وبالرجوع إلى المادة 04 التي تحدد التطبيق الشخصي لهذه الاتفاقية، يتضح لدينا بأن الأجنيات المقصودات بالحماية هن اللائي يتواجدن لحظة قيام نزاع تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياه ويستثنى من هذه الحماية النساء من رعايا الدول المحايدة والدول المتحاربة، متى كان لهذه الدول تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدول طرف في النزاع⁽³⁾، في هذه الحالة يكون الخيار للنساء الأجنيات، إما مغادرة الأراضي والالتحاق بالأوطان بموجب أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة، وإما البقاء والإقامة على أراضي الدولة طرف في النزاع، غير أنه يمكن للدولة التي هم تحت سيطرتها أن ترفض طلب مغادرتهم لأراضيها، إذا كان ذلك يضر بمصالحها⁽⁴⁾.

1- الحق في المغادرة : لقد كان هذا الحق غائبا أثناء الحرب العالمية الأولى حيث جرت العادة، أن الدولة المتحاربة تقوم باعتقال جميع رعايا الدولة العدو المتواجدين تحت سلطتها، إلقاء وتفاديا لالتحاق هؤلاء الرعايا بقواتهم المسلحة، إلا أن في تلك الحقبة كانت النساء يستثنين من هذا الإجراء، باعتبار أن احتمال التحاقهن ومشاركتهن في الأعمال القتالية كان ضئيلا، فكانت أولى المبادلات التي جرت بين الأطراف المتنازعة تمس بشكل أولوي النساء والأطفال والعجزة والمرضى⁽⁵⁾.

إن مضمون المادة 35 الذي ينص على حق المغادرة والعودة إلى أرض الوطن لم يتضمن أي استثناء أو أولوية لصالح النساء، إلا أنه لا يعني بالضرورة إهمال هذا الجانب الخاص بالنساء، فقد

¹ - أنظر: المادة (5-ز) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (3-ز) والمادة (4-هـ) من نظام محكمة روندا، وكذا المادة 8 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 82، 83.

³ - فرنسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988، عدد 02، ص 122.

⁴ - أنظر: المادة 35، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 12، 1975، ص 801، 802.

نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع، والأطفال صغار السن".

إن عمليات المغادرة والعودة إلى الوطن التي جاءت بمقتضى أحكام المادة 35، يجب أن تقتصر ببعض الظروف والشروط الواردة في المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تضمن للنساء المغادرات ظروف عودة ملائمة، وشروط أمنية وصحية مناسبة تراعى خلالها الاعتبارات المرتبطة بجنسهن ووضعهن الصحي والأسري، كما تتحمل الدولة التي ينتمي إليها النساء جميع التكاليف المرتبطة بهذه العملية⁽¹⁾.

2- الحق في البقاء: إذا كانت أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة قد خولت للدولة الحاجة رفض طلب المغادرة، وعلى كل من صدر في حقه قرار الرفض أن يلتزم إعادة النظر فيه أمام المحاكم أو اللجان المخصصة لهذا الغرض، فإن النساء في حالة البقاء يتمتعن، من حيث المبدأ من نفس الأحكام التنظيمية الخاصة بوضع الأجانب في وقت السلم، وهذا باستثناء ما قد يتخذ اتجاههن من تدابير وقائية وأمنية نصت عليها المادة 27-41 من هذه الاتفاقية⁽²⁾، وهي حالة الأشخاص الذين يمثلون خطراً على الدولة الحائزة، كالتجسس وأعمال التخريب، فتفرض لذلك تدابير أشد كالاعتقال والإقامة الجبرية وفقاً لأحكام المادتين 42 و43 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو المصير الذي تلقاه الرعايا الألمان من طرف البريطانيين وكذا الرعايا اليابانيين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما اعتبر بالإجراءات السخيفة وغير المعقولة في حق الرعايا الأجانب، الأمر الذي يخول لبعض المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة مثل هذه المعتقلات الخاصة⁽³⁾.

إن بقاء النساء في أراضي بلد النزاع، يجعلهن يستفدن من جميع إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية، وإن يحصلن على العلاج والرعاية الطبية التي تقتضيها وضعيتهن الصحية، كما يسمح لهن بممارسة الشعائر الدينية وتلقي المعاونة الروحية⁽⁴⁾، كما لا يتم إرغامهن على أداء أعمال لها علاقة بالأعمال الحربية⁽⁵⁾، وتوفر للاثي فقدان العمل بسبب ظروف الحرب فرصاً للعمل والكسب على قدر ما هو موفر لرعايا الدولة العدو⁽⁶⁾، وتخضع العاملات لنفس الظروف التنظيمية للعمل، بمثل

¹ - أنظر: المادة 36، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - أنظر المواد: 27-41 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - Robert Kolb, le droit international des conflits armés, Helbing et Lichtenhahn, Genève, 2003, p.189.

⁴ - أنظر: المادة 38، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - بحسب نص المادة 40، اتفاقية جنيف الرابعة "لا يرغم الأشخاص إلا على أداء الأعمال المتعلقة بتأمين الغذاء والملبس".

⁶ - أنظر: الفقرة الأولى، المادة 39، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ما هو مطبق علىعاملات الوطنيات، وفي حالة ما إذا شكلت التدابير الوقائية والأمنية مانعا أمام أداء عملهم، تتكفل الدولة المعنية باحتياجات النساء وكذا الأشخاص الذين هم تحت رعايتها⁽¹⁾.

3- **اللاجئات وعديمات الجنسية** : تشكل النساء مع الأطفال ما نسبته 80% من اللاجئين والنازحين في العالم، بحسب تقديرات المفوضية السامية للاجئين، بحيث تعد ظاهرة الحروب والصراعات الداخلية من بين الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، التي قد تضيف معاناة أخرى للنساء، تتمثل في الغالب في فقدان الزوج أو العائل⁽²⁾، حيث قدر أن 30% من الأسر في هذه الحالات تقع مسؤوليتها تحت إشراف نساء تضطرهن الظروف القاسية إلى رحلة البحث عن المأوى أو الغذاء والتكفل الصحي والاجتماعي المناسب، إلى أن يساو من في كثير من حقوقهن وبخاصة في عرضهن وشرفهن⁽³⁾.

وتستفيد النساء اللاجئات من كافة الأحكام التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، فهن لا تعاملن باعتبارهن من رعايا العدو، بل يتم النظر إلى كافة الظروف، والأسباب التي جعلتهن يغادرن بلدن الأصلي، فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية الرابعة: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء بمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"، كما تحمي اللاجئات بشكل خاص ضد نقلهن إلى البلد الذي يخشين فيه الاضطهاد⁽⁴⁾، أما اللاجئات من الدول الأخرى فقد جاءت المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بالجديد بالنسبة لهذه الحالة، لأنها ألغت معيار الجنسية كأساس للتمييز بين حالات اللاجئين حيث نصت على: "تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثاني والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك في جميع الظروف، ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية، ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة."؛ أما فيما يخص حماية عديمات الجنسية، فهن محميات بموجب أحكام المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبار أن هن لا يرتبطن قانونا مع أية دولة، وقد تم التأكيد على هذا نصا، من خلال المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁵⁾.

الفرع الثالث:

النساء في وضع الاحتلال

1 - أنظر: المادة 40، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 - أحمد الرشدي، الحماية الدولية للاجئين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 116، 117.

3 - أنظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، 1995، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 996.

ص 60.

4 - أحمد الرشدي، المرجع السابق، ص 70.

5 - تحدد مصطلح عديمي الجنسية: "بأنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها"، نص المادة الأولى

من معاهدة 1954، الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية.

بالإضافة إلى ما تضمنه كل من الباب الثاني والقسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة من أحكام وضمانات تكفل حماية للنساء، يكون لهن أيضا في حالات الاحتلال جوانب أخرى من الحماية تجب لهن باعتبارهن كأفراد من السكان المدنيين وفي الوضعيات التي لا يرتبطن فيها بحمل أو رعاية أطفال صغار.

وأولى هذه الحقوق هو حقهن في عدم تقديم واجب الولاء لسلطات الاحتلال، أو دولته⁽¹⁾، كما تحمي النساء من أي عملية نقل جماعي أو فردي أو نفي يكون الغرض منها التغيير الدائم وغير المبرر لأماكن إقامتها، عدا الحالات التي يجوز لدولة الاحتلال فيها بالإخلاء المؤقت لدواعي أمنية أو عسكرية، على أن يعاد المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية⁽²⁾، كما نص أيضا البروتوكول الإضافية الثاني لعام 1977 في مادته 17 على حظر الترحيل القسري للمدنيين بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾، ويكون أيضا للنساء الحق في ممارسة شعائرن الدينية وتلقي الإعانات الروحية⁽⁴⁾، الاستفادة من ظروف صحية ورعاية طبية ملائمة، يراعى فيها اعتبارهن الصحي والجنسي⁽⁵⁾، كما تعمل دولة الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية أو المحلية على تطبيق التدابير الضرورية للوقاية ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة، ولا تلجأ إلى الاستيلاء على المستشفيات بشكل مؤقت، إلا في الحالات الاستثنائية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمواطنين من إمدادات الأدوية والخدمات الصحية⁽⁶⁾.

ويكون من حق النساء التزود بالمؤن والكساء والفراش، وتلقي إمدادات العون والإغاثة الفردية والجماعية، وغيرها من الحاجات الضرورية لبقائهن في صحة وسلامة، كما يعمل الطرف السامي المتعاقد في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية على السماح لجمعيات الغوث مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم المساعدة الإنسانية من أغذية ومواد طبية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽⁷⁾.

كما تستفيد النساء أيضا من أحكام النظام التشريعي والقضائي الذي كان سائدا قبل الاحتلال، ما لم تقم دولة الاحتلال بإلغاء وتعطيل التشريعات الجزائية، التي تتعارض مع مصالحها وأمنها أو تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين⁽⁸⁾، وفي كل الأحوال تبقى النساء في وضع الاحتلال يستفدن من جميع الضمانات المخولة للمتقاضين أو المتهمين لأجل محاكمة عادلة

¹ - أنظر: المادة 68، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. أنظر أيضا: مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 138-140.

² - أنظر: المادة 40، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - أنظر: المادة 17، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁴ - أنظر: المادة 58، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ - أنظر: المادة 56 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 160-163.

⁷ - أنظر: المادة 18 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁸ - أنظر: المادة 64، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وقانونية، تراعى فيها الجوانب الشكلية والإجرائية المتبعة كما يمنح لهن الحق في الدفاع عن أنفسهن وتأسيس محامي والاستعانة بمترجم، كما لهن الحق أيضا في استئناف الأحكام الابتدائية وفي طلب العفو أو إرجاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وتراعى في أماكن الاحتجاز أن تكون منفصلة عن أماكن الرجال، وأن يوكل بالإشراف المباشر عليها إلى نساء، فذلك أليق لاعتبارهن الجنسي وضمن لهن من التعرض إلى أي اعتداء جنسي⁽²⁾، تطبيقا لنصوص البروتوكول الإضافي الأول المادة 75 فقرة 05: "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز أو اعتقال الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد"، بهذا النص يوفر البروتوكول الإضافي الأول ضمانا آخر أثناء الاحتجاز أو الاعتقال بالإضافة إلى تلقي زيارات من ممثلي أو وفود الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذين ينبغي السماح لهم بمقابلتهن بدون شهود، ولا يجوز تقييد مدة هذه الزيارات أو عددها⁽³⁾.

أما بالنسبة لحالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يقدم البروتوكول الإضافي الثاني تعريفا محددا لمختلف الأشخاص المحتجزين عند تحديده للضمانات التي يجب احترامها في مثل هذه الحالات، فهذه الحقوق التي تم النص عليها تطبق مقرونة بالالتزامات المترتبة على سلطات الاحتجاز على جميع الأشخاص المحتجزين والمعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة 02 أ من المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "تحمى النساء المعتقلات والمحتجزات بموجب هذه الأحكام".

الفرع الرابع :

النساء في وضع الاعتقال

يحق لأي طرف في النزاع المسلح أن يقوم باتخاذ تدابير حازمة لمراقبة الأشخاص المحميين واعتقالهم وفق شروط محددة قانونا، كما في حالة عدم كفاية الترتيبات الأمنية والوقائية المتخذة ضد المدنيين أو لإخلالهم بأحكامها أو في حالات تهديد الأمن والنظام العام والمساس بمصالح دول الاحتلال، أو في حالة ما إذا كان الاعتقال يطلب من الشخص أو الأشخاص المدنيين ذاتهم⁽⁵⁾، ومثل جميع الأشخاص المحميين الآخرين يمكن اعتقال النساء أو اتهامهم بارتكاب أعمال تهدد أمن دولة الاحتلال، كما أن نظام الاعتقال من حيث أحكامه العامة يشبه نظام الأسرلندي تناولته اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالشروط المادية والصحية والأمنية الواجب توفرها في المعتقلات وكذا

¹ - أنظر: المادة 75 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

² - أنظر: المادة 76 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

³ - أنظر: المادة 143 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

⁴ - فرنسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق ، ص61.

⁵ - أنظر: المادة 79 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والتي تنص: "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا

ظروف الغذاء والملبس، الرعاية الصحية والطبية وإجراءات النظام العقابي المطبق⁽¹⁾، إلا أن الأحكام المتعلقة بحالات الاعتقال تعتبر أكثر مرونة مقارنة بالأحكام الخاصة بالأسر، إذ تمنح للمعتقلين مزايا أوسع فيما يخص التواصل مع العالم الخارجي وفي أن لا يجبروا على أداء أي عمل إلا بإرادتهم.

فطبقاً للأحكام الخاصة بنظام الاعتقال يحق للنساء اللاتي حرمن من حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أن يتمتعن بالحماية العامة نفسها التي يتمتع بها الرجال دون التفرقة بينهما، وأن يستفدن في الوقت نفسه من قواعد إضافية محددة تأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة⁽²⁾، هذه الضمانات تخص جميع النساء المعتقلات وهي منبثقة في مجملها عن الإطار القاعدي الذي حددته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وحرصها على واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للمرأة وضمان عدم التعرض أو المساس بشرفها وكرامتها، بالإضافة إلى مبدأ عدم التفرقة في المعاملة الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم، هذا المبدأ الذي تكرر أيضاً في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول وكذا المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽³⁾.

1- تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة: بالإضافة إلى الشروط المادية منها والأمنية والصحية الواجب توافرها في المعتقلات، فقد أضافت المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة واجب مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالاتهم الصحية، والأصل في الاعتقال هو التجميع ومراعاة الوحدة والترابط العائلي، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كل ما أمكن ذلك في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين"، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾، فإذا كان التجميع متعذراً لأسباب أو حالات استثنائية، تقتضي الضرورة إيواء نساء معتقلات لسنا أفراداً في وحدة عائلية، في مكان اعتقال الرجال، إذ يتعين أن تخصص لهم أماكن نوم منفصلة، ومرافق صحية خاصة بهن⁽⁵⁾.

إن مضمون هذه الفقرة يمثل حالة تطبيقية خاصة للمبدأ العام الوارد في المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء⁽⁶⁾، فمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن النوم والمرافق الصحية يؤمن لهم حماية من الاعتداء والتحرش الجنسي.

وفي نفس السياق جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني بقواعد مماثلة تقضي: بأن النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً⁽⁷⁾، وإذا ما تعذر توفير تلك الأماكن

1 - مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 303، 304.

2 - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 182.

3 - فرنسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 136.

4 - أنظر: المادة 75، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5 - أنظر: المادة 85، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6 - فرنسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 11.

7 - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 05، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المنفصلة، فإنه من الضروري توفير أماكن نوم ومرافق صحية مستقلة⁽¹⁾، وهذا الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يترجم إلى قواعد تتعلق بأمور عديدة مثل احترام الخصوصية والحياء ومراعاة الخصوصية الفيزيولوجية للنساء .

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية فقد أشارت المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة يتعين من خلالها مراعاة سن المعتقل وجنسيته وحالته الصحية⁽²⁾، كما أن النساء المتهمات بارتكاب جرائم اللاتي يمتد مدّة العقوبة " يحتجن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من طرف النساء"⁽³⁾، ولا يوجد ما يمنع دول الاحتلال بأن تخصص للنساء نظاما ما للاعتقال التأديبي يكون أقل خشونة من النظام المطبق على الرجال، ويعتبر هذا الإجراء غير منافي لمبدأ حظر كافة أشكال التمييز⁽⁴⁾.

2- التفتيش: أثناء الاعتقال تخضع النساء كغيرهم من المعتقلين إلى التفتيش وذلك لأجل التأكد من عدم حيازتهن لأشياء خطيرة أو محظورة تخرج عن الاستعمال الشخصي أو تضر سلامة وأمن دولة الاحتلال، إن هذا الإجراء الذي تقوم به السلطة الحائزة يخضع لأحكام المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة وفي فقرتها الرابعة حيث نصت أنه: " لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة ". فهذه الصيغة جاءت ملزمة وقطعية، ما يستدعي في مثل هذه الحالات الجهات المعنية إعداد وتكوين نساء مهمتهن التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات، تطبيقا للمبدأ العام بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء⁽⁵⁾، وهو نفس الضمان الذي توفره أحكام البروتوكول الإضافي الأول من خلال مادته 50 الفقرة 05 إذ تقضي بأن: " يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء"، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بشأن حماية المحرومين من حريتهم، تكفل حقوق الإنسان حقوقا أساسية عامة وخاصة للأشخاص المحتجزين، كما توجد فضلا عن ذلك معايير دولية تحكم معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، المتمثلة في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من شكل أشكال الاحتجاز والسجن⁽⁷⁾.

¹ - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 12 .

² - أنظر: المادة 119، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

³ - أنظر: المادة 76 و124، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 75، فقرة 05، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

⁴ - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 11 .

⁵ - فرنسواز كريل، " حماية النساء في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 11 .

⁶ - أنظر المادة 05، البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

⁷ - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 179 .

خاتمة

بعد تعرضنا إلى الحماية المقررة للنساء باعتبارهن كأفراد من المدنيين، يتضح لنا بأنه وعلى خلاف الاتفاقيات الثلاث الأولى لجنيف لعام 1949، أولت اتفاقية جنيف الرابعة حماية للمرأة سواء من آثار القصف العشوائي وغير المميز، الذي تتعرض له المدن والتجمعات أو من تعسفات واستغلال الطرف في النزاع الذي قد يتواجدن تحت سلطته، كما أن الأحكام التي تضمنها كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، جاءت بإضافات معتبرة ركزت في معظمها على النقائص التي اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة في الجوانب المتعلقة منها بكفيات تسيير وإدارة العمال العدائية والتأكيد على حرمة التعرض للمرأة في شخصها وكرامتها واعتبارها الجنسي .

ورغم أهمية هذه الأحكام فإن الحماية من الاعتداءات الجنسية لم ترقى للمستوى المطلوب ولم تعكس حقيقة ما عانتها المرأة خلال النزاعات المسلحة.

فالمادة 27 وفي فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تعتبر مثل هذه الاعتداءات سوى مساس بالكرامة والشرف والاعتبار الجنسي للمرأة، فهي لم تدخلها ضمن المخالفات الجسيمة لكل من المادة 147 من هذه الاتفاقية والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها .